انه ضرب من الفار وعن ابن سيده ضرب منها اعظم من اليربوع اكدر في ذنبه سواد وعن الجاحظ
ان الفرق بين الجرذ والفار كالفرق بين الجواميس والبقر والبخاتي والعراب ثلث مرات كما
في الشرايع والنافع وفي الخلاف لايجاب الثلث بالماء في كل نجاسة سوى الولوغ وفي كتاب الصيد
والذبايح من النهاية والاطعمة والاشهر من المهذب في الخمر للاصل البراءة من الزائد والاحتياط
في الثلث لورود النص والفتوى بها في مطلق النجاسة وقول الصادق عليه السلم في خبر عمار
في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسل ثلث مرات سئل ايجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه
حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات واشترط في النهاية في الطهارة بالثلث كون الانية من صفر او نحاس
او جرار خضر او خزف لا من خشب او قرع وشبههما واوجب السبع كما في الجامع والشرايع والنافع
والمعتبر لقول الصادق عليه السلم في خبر عمار في الاناء يشرب فيه النبيذ تغسله سبع مرات وفي خبره
ايضا اغسل الاناء الذي يصب فيه الجرذ ميتا سبع مرات وصريح طهارة النهاية والوسيلة وجوب
السبع من موت الفارة وكل مسكر وهو ظاهر الاصباح والمصباح ومختصره الا ان فيهما الخمر وحدها
وصريح الذكرى في المسكر والجرذ والدروس والبيان والالفية في الفارة والخمر وظاهر المقنعة
في كل مسكر والمراسم في الخمر وموت الفارة والجبه وظاهر المقنع في الجرذ وظاهر المبسوط في كل
مسكر وحمل الشيخ اقتصاده في الخمر وفيها روايتها في موت الفارة وتعميم الفارة اما لوجوب خبر
فيها او لكون الجرذ ذكر الفار او الكبير منه كما سمعت من بعض اهل اللغة وفي المهذب انه لا يجوز
استعمال اواني المسكرات اذا كانت مما تنشف الماء مثل الخشب والفخار الغير المعضود وانه لدى
جواز استعمالها اذا غسلت سبعا والاحتياط الاول وصريح السرائر والمعتبر وساير كتب المصنف
سوى التلخيص والتبصرة الاكتفاء بغسلة واحدة اذا زالت العين والاثر للاصل وضعف
الاخبار وتغسل الانية من باقي النجاسات بالماء استحبابا او الواجب الانقاء وازالة العين فلا ثلثا م
ولو بغسلة واحدة فان الاكثر للاصل واستحب الثلث لخبر عمار انه سئل الصادق عليه السلم عن الكوز
والاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال ثلث مرات يصب فيه ماء فيحرك فيه ثم يفرغ
منه ذلك الماء ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك فيه ثم
يفرغ منه وقد طهر واوجبها ابو علي والشهيد في الذكرى والدروس والشيخ في كتبه الا في المبسوط
فجعلها احوط ونحو الشرايع والنافع والاصباح واستدل بالخبر والاحتياط دون الاجماع كما
في المعتبر والذكرى وفي اللمعة والالفية وجوب مرتين حملا على البول واوجب ابن حمزة مرة في نجاسة
الحيوانات النجسة بغير الولوغ وهي الكلب والخنزير والكافر والثعلب والارنب والفارة والوزغ
وثلثا في غيرها وغير الخمر وموت الفار والولوغ ولعله اخرج مباشرتها عن عموم كون الاناء قذرا
وهذا الاعتبار المذكور في الولوغ وما بعده وجوبا واستحبابا انما هو مع صب الماء القليل الغير الجاري

في الانية

٦٧

في الانية اما لو وضعت في الجاري او الكثير على احتماله او الكر فانها تطهر مع زوال العين والاثر
وقد عرفت شموله العين له في بعض الاطلاق باول مرة كان الزوال عندها او قبلها بلا تعفير في الولوغ
كما هو نص نهاية الاحكام وظاهر المختلف بناء على ان المقصود من التعفير ازالة العين وقد عرض هنا
الزوال او بعد التعفير كما في البيان وتحتمله التذكرة والاشارة الى ما بعد ولوغ الكلب من عدد
بناء على ظهور عدم الطهارة من الولوغ باول مرة لاشتراط التعفير قبل الغسلتين فاما ان يبطل
الوقوع بعده اولا يرع التعفير او تقدمه عند الوقوع في الكثير ودليل ايجاب العدد مع الوقوع
في الكثير هو العمومات وفيه ايضا ان وقع الاناء في ماء جار وجرى الماء عليه لم يحكم له بالثلث
لانه يغسله بالتراب لكن لو غسل مرة بالتراب وتعاقب عليه جريان كانت الطهارة اشبه وقطع في
المنتهى باحتساب كل جرية غسلة قال اذ القصد غير معتبر فجرى مجرى ما لو وضعه تحت المطر ولو
خضخضه في الماء يعني في الكثير وحركه بحيث تخرج تلك الاجزاء الملاقية عن حكم الملاقات وملا
غيرها احتسب بذلك غسلة ثانية كالجريات ولو طرح فيه ماء لم يحتسب به غسلة حتى يفرغ منه سواء
كان كثيرا بحيث يسع الكر او لم يكن خلافا لبعض الجمهور فانه قال في الكثير اذا وسع قلتين لو طرح
فيه ماء وخضخض احتسب به غسلة ثانية والوجه انه لا يكون غسلة الا بتفريغه منه مراعاة للعرف
ولو كان المغسول مما يفتقر الى العصر لم يحتسب له غسل الا بعد عصره بعينه اذا اصب عليه الكثير لعموم دليل
قال والاقرب عندي بعد ذلك كله ان العدد انما يعتبر لو صب الماء فيه اما لو وقع الاناء في
ماء كثير او ماء جار وزالت النجاسة طهر ونحوه في التذكرة ونهاية الاحكام يعني من غير اعتبار
تعدد الجريات والخضخضة عملا باصل البراءة وحملا للاطلاق والاخبار على الغالب في بلادها وفرق
بين ما ينفعل من الماء وما لا ينفعل ويؤيده قول الصادق عليه السلم فيما مر من صحيح ابن مسلم في الثوب
بحيث يصيبه البول اغسله في المركن مرتين وان غسلته في ماء جار فمرة واحدة وتبعه فيه الشهيد في
كتبه وعندي فيه نظر خصوصا في الكثير الراكد ونص الصدوق على اعتبار المرتين اذا غسل الثوب
من البول في الراكد وحمله الشهيد على القليل والاستحباب فروع خمسة الاول لو تطهر من انية
الذهب او الفضة والانية المغصوبة بالاغتراف منها او الصب منها في اليد ثم التطهر بما في اليد لا
بوضع الاعضاء فيها للطهارة او الصب منها على اعضاء الطهارة او جعلها مصبا لماء الطهارة
صحت طهارته كما في المبسوط والمهذب والجواهر والمعتبر في غير المغصوبة لانه وان فعل محرما باستعمالها
لكنه استعمالها استعمالات كل منها متقدم على جزء من الطهارة او متاخر عنه فلا يتناول النهي
شيئا من اجزائها خلافا لبعض العامة وهما منهم انه استعمل المحرم في العبادة قال في المنتهى ولو قيل
ان الطهارة لا تتم الا بانتزاع الماء المنهي عنه فيستحيل الامر بها لاستلزامها على المفسدة كان وجها
انتهى وعندي في صورة الاغتراف منها او صب ما فيها على الاعضاء تردد لانها والافراغ الذي لا

Copyright © King Saud University